

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٤

بنقل أحد رجال النيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار

(المادة الأولى)

ينقل السيد / يسرى محمد مختار توفيق مراد مساعد النيابة العامة إلى وظيفة غير قضائية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق تعادل درجة وظيفته القضائية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك